



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وعلامات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس	الاشتراك سنوي
		داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	
لنسخة الاصلية 250 د.ج لنسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم للهارس مجاناً للمشاركين. الطوب منهم ارسال لكافة الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .			

فهرس

مراسيم تنظيمية

المؤسسة العسكرية المعروفة «بمقلع الاونيكس
في عين سمارة» الى المؤسسة الوطنية
للرخام. 758

مرسوم رقم 87 - II7 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407
الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل
الوحدات التي يتكون منها مركب صناعات
الاخشاب ومصنع المشروبات الغازية، ومصنع

مرسوم رقم 87 - II5 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407
الموافق 12 مايو سنة 1987 يتعلق بتحويل مصنع
الآجر التابع للجيش الوطنى الشعبى فى
أحمر العين. 757

مرسوم رقم 87 - II6 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407
الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 - 124 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية الوطنية. 769

مرسوم رقم 87 - 125 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تنظيم بعض الهياكل العملية للبريد والمواصلات بصفة انتقالية. 770

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين بوزارة المالية. 771

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة التجارة. 771

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية. 771

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب. 772

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية. 772

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة الخبز المنزلي في شرق البلاد. 772

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التخطيط. 772

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة العمومية. 772

النجادة، التابعة للاملاك العسكرية المساندة والواقعة في منطقة ماء الزعفران. 759

مرسوم رقم 87 - 118 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل محطات لتربية الدواجن تابعة للجيش الوطني الشعبي الى الدواوين الجهوية لتربية الدواجن. 760

مرسوم رقم 87 - 119 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل حصة من الاملاك والحقوق والالتزامات والاعمال والهياكل والوسائل التي كان يحوزها المكتب الوطني للمواد المتفجرة الى المؤسسة الوطنية للخردوات. 761

مرسوم رقم 87 - 120 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن حل مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بقسنطينة، وتحويل ممتلكاته وحقوقه والتزاماته ومستخدميه الى جامعة قسنطينة. 762

مرسوم رقم 87 - 121 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن حل مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بباتنة، وتحويل ممتلكاته وحقوقه والتزاماته ومستخدميه، الى المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الزراعة بمدينة باتنة. 764

مرسوم رقم 87 - 122 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يحدد كيفية تمويل ميزانية المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية. 765

مرسوم رقم 87 - 123 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية. 768

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات القطنية في سبذو. 774

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية. 774

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني العالي في البيولوجيا بتيزي وزو. 774

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 774

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بمدينة الجزائر. 774

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة التكوين المهني والعمل. 774

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التشغيل بوزارة التكوين المهني والعمل. 774

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التكوين المهني والعمل. 774

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للعمل. 775

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء في الجزائر. 775

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهني في سيدى بلعباس. 775

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 772

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لليد العاملة. 772

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مديرة جامعة عنابة. 772

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونك بسطيف. 773

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بتلمسان. 773

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بتيزي وزو. 773

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتيزي وزو. 773

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بأم البواقي. 773

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بالبليدة. 773

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للأثاث وتحويل الخشب. 773

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية. 773

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا. 786

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 786

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 787

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقنين البناء وتقنياته بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 787

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم الترقية العقارية وتسييرها بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 788

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير وسائل الدراسات والانجاز بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 789

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1407 الموافق 22 مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الصناعة الثقيلة. 789

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا. 790

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987 يتضمن ادماج اختصاصي استشفائي جامعي كأستاذ مساعد في اطار الموظفين المدنيين الشبيهين بوزارة الدفاع الوطني. 775

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا. 775

مقررات مؤرخة في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا. 776

وزارة المالية

مقررات مؤرخة في 7 و 21 رجب و 5 شعبان عام 1407 الموافق 7 و 21 مارس و 4 أبريل سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي. 776

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المعدل والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي. 777

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المعدل والمتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية. 785

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام للبيداغوجيا، قائم بالاعمال مؤقتا. 786

مراسيم تنظيمية

يرسم مايلي

المادة الاولى : يلغى تخصيص مصنع الآجر في أحمر العين الموجود في الناحية العسكرية الاولى والتابع لاملاك الدعم العسكرية وهو مؤسسة ذات طابع اقتصادي، ويعاد ادماجه في صنفه الاولى من أملاك الدولة.

تحول الحقوق والالتزامات والاعمال والاملاك العقارية وغير العقارية والوسائل والهياكل المعنية التابعة سابقا للمؤسسة العسكرية المذكورة، الى ولاية اقامة هذه المؤسسة، وتدمج في الاملاك الاقتصادية.

المادة 2 : تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية التي يخضعون لها عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 3 : يترتب على هذه العملية، ما يأتي :

— اعداد جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله، وتتكون من ممثلى وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

— اشتراك وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية فى ضبط قوائم الجرد المرتبطة بالمؤسسة،

— اعداد حصيلة ختامية لاعمال المؤسسة بتاريخ الغاء تخصيصها الاصلى،

— اعداد الوالى المختص اقليميا لمحضر التكفل بمستخدمى المؤسسة المعنيين بالعملية ويوقعه ممثلا وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية.

مرسوم رقم 87 - 115 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتعلق بتحويل مصنع الآجر التابع للجيش الوطنى الشعبى فى أحمر العين.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور،

— وبمقتضى القانون رقم 81 - 02 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المادة 22 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 19 المؤرخ فى 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 365 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الاقليمية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 272 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تحويل الوصاية على المؤسسة الوطنية للرخام،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول مقلع الاونيكس في عين سمارة الواقع في المنطقة العسكرية الخامسة والتابع للاملاك العسكرية المساندة، وهو مؤسسة ذات طابع اقتصادي، في اطار التشريع الجارى به العمل.

وبهذه الصفة، تدمج الممتلكات العقارية وغير العقارية، والوسائل والهيكل التابعة سابقا الى المؤسسة العسكرية المذكورة، في الاملاك الخاصة التابعة للدولة.

المادة 2 : طبقا للتشريع المعمول به، تحول الحقوق والالتزامات والاعمال والممتلكات العقارية وغير العقارية، والوسائل والهيكل الى المؤسسة الوطنية للرخام لانجاز المهمة الموكولة اليها.

المادة 3 : يترتب على عملية التحويل ما يأتي :

— اعداد جرد كمي وكيفي وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، تقوم به لجنة يرأسها وزير الصناعات الخفيفة أو ممثله، وتضم ممثلى وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

— تحديد قوائم الجرد المتعلقة بالمؤسسة المحولة، يشترك فى ضبطها وزير الصناعات الخفيفة ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

— وضع حصيلة ختامية لاعمال المؤسسة عند تاريخ سحب التخصيص الاولى،

— قيام وزير الصناعات الخفيفة، بوضع محضر تكفل بمستخدمى المؤسسة المعنيين بالعملية يشترك فى توقيعه ممثلا وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية.

المادة 4 : يثبت قرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، اجراء عملية التحويل ويحدد تاريخها ويحول الحقوق المرتبطة بها.

المادة 5 : يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 — 116 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل المؤسسة العسكرية المعروفة «بمقلع الاونيكس فى عين سمارة» الى المؤسسة الوطنية للرخام.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 19 المؤرخ فى 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 — 02 المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعـريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 443 المؤرخ فى 15 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 19 المؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 — 2 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعـريف الأملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحول الاملاك العسكرية المساندة التى تتكون من مجموع وحدات تتألف من مركب صناعات الاخشاب والمشروبات الغازية والنجادة، والواقعة فى منطقة ماء الزعفران الصناعية فى اطار التشريع الجارى به العمل.

وبهذه الصفة، تدمج الممتلكات العقارية وغير العقارية، والوسائل والهيكل فى الاملاك الخاصة التابعة للدولة.

المادة 2 : طبقا للتشريع المعمول به، تحول الحقوق والالتزامات والاعمال والممتلكات العقارية وغير العقارية، والوسائل والهيكل المعنية الآتية من الاملاك الخاصة الى الولاية التى تقع الوحدات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، فى ترايبها.

المادة 3 : يترتب على عملية التحويل ما يأتى :

— اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، تقوم به لجنة يرأسها وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله، وتضم ممثلى وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

— تحديد قوائم الجرد المتعلقة بالوحدات المحولة يشترك فى ضبطها وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

— وضع حصىلة ختامية لاعمال المؤسسة عند تاريخ انسحاب صاحب الامتياز الاول،

المادة 4 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم، عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 5 : يثبت قرار مشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية عملية التحويل ويحدد تاريخها ويحول الحقوق المتعلقة بها.

المادة 6 : يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 — 117 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل الوحدات التى يتكون منها مركب صناعات الاخشاب ومصنع المشروبات الغازية، ومصنع النجادة، التابعة للاملاك العسكرية المساندة والواقعة فى منطقة ماء الزعفران.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 02 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 الذى يحدد ويتم الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المادتان 22 و 23 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 19 المؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 — 02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 200 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 25 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن في وسط البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 201 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن في غرب البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 202 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن في شرق البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 368 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد تكوين البلديات ومشمولاتها وحدودها الاقليمية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحول محطات تربية الدواجن التابعة للجيش الوطنى الشعبى، الواقعة فى ماء الزعفران، وحاسى معماش، وحاسى بونيف، وبن بوالعيد، والتى هى من الاملاك العسكرية المساندة، فى اطار التشريع الجارى به العمل، وتلحق بالدواوين الجهوية لتربية الدواجن، المعنية والمختصة اقليميا.

المادة 2 : عملا بالاحكام المذكورة اعلاه، تحول الحقوق والالتزامات والاعمال والاملاك العقارية

— قيام الوالى المختص اقليميا بوضع محضر التكفل بمستخدمى الوحدات المعنية بالعملية يشترك فى توقيعه ممثلا وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية.

المادة 4 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية التى كانت سارية عليهم، عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 5 : يثبت قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية، عملية التحويل، ويحدد تاريخها ويحول الحقوق المتعلقة بها.

المادة 6 : يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 — 118 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل محطات لتربية الدواجن تابعة للجيش الوطنى الشعبى الى الدواوين الجهوية لتربية الدواجن.

أن رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

المادة 6 : يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 119 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل حصة من الاملاك والحقوق والالتزامات والاعمال والهياكل والوسائل التى كان يحوزها المكتب الوطنى للمواد المتفجرة الى المؤسسة الوطنية للغردوات والاقفال.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 19 المؤرخ فى 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 03 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للمواد المتفجرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعى والتجارى،

وغير العقارية، والوسائل والهياكل المنصوص عليها الى كل من الدواوين الآتية :

- الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى وسط البلاد،

- الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى غرب البلاد،

- الديوان الجهوى لتربية الدواجن لانجاز المهمة الموكلة اليها فى اطار المراسيم رقم 81 - 200 ورقم 81 - 201 ورقم 81 - 202 المؤرخة فى 15 غشت سنة 1981 المذكورة أعلاه، والاختصاص الاقليمى لكل ديوان من الدواوين، كما يحول الى الدواوين الجهوية لتربية الدواجن، المعنية، المستخدمون المرتبطون بتسيير الاملاك المحولة.

المادة 3 : يترتب على عملية التحويل ما يأتى :

- اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها وزير الفلاحة والصيد البحرى أو مثله، وتضم ممثلى وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

- تحديد قوائم الجرد المتعلقة بمحطات تربية الدواجن يشترك فى ضبطها وزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الدفاع الوطنى، ووزير المالية،

- قيام وزير الفلاحة والصيد البحرى بوضع محضر تكفل بمستخدمى المحطات المعنية بالعملية يشترك فى توقيعه ممثلا وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية.

المادة 4 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 5 : يثبت قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية، عملية التحويل ويحدد تاريخها ويحول الحقوق المتعلقة بها.

— وضع حصيلة ختامية عن الاعمال المعنية عند تاريخ التحويل،

— وضع محضر لتكفل المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال بالمستخدمين المعنيين بالعملية يقوم به وزير الصناعات الخفيفة ويوقعه كل من وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية.

المادة 4 : تبقى حقوق المستخدمين المرتبطين بالاعمال المحولة وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم فى تاريخ تنفيذ هذا المرسوم.

المادة 5 : يثبت قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية، عملية التحويل ويحدد تاريخها ويحول الحقوق المرتبطة بها.

المادة 6 : يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 120 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن حل مركز التكوين المهني فى الاشغال العمومية بقسنطينة، وتحويل ممتلكاته وحقوقه والتزاماته ومستغديه الى جامعة قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الاشغال العمومية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 408 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 283 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن احكام المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسة العسكرية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل، يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول مجموع الاملاك والحقوق والالتزامات والاعمال وكذلك الهياكل والوسائل التى كان يحوزها سابقا المكتب الوطنى للمواد المتفجرة فى الجزء المرتبط بصناعة رصاص القنص الى المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال، فى اطار انجاز المهمة الموكلة لها.

المادة 2 : يمارس وزير الدفاع الوطنى حق المراقبة والسلطة المرتبط بصلاحياته وذلك فى انتظار النقل الحقيقى للاعمال غير المذكورة أعلاه، والعناصر المتعلقة بها والتى لاتزال من مهمة المكتب الوطنى للمواد المتفجرة.

المادة 3 : تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، يترتب عن التحويل ماياتى :

— وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها وزير الصناعات الخفيفة أو مثله، وتتكون من ممثلى وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

— تحديد قوائم الجرد المطابقة للهدف يضمها بالاشتراك كل من وزير الصناعات الخفيفة ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بقسنطينة، المحدث بالمرسوم رقم 80 - 128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، تحويل الممتلكات المنقولة والعقارية والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين يحوزهم أو يسيرهم مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بقسنطينة، الى جامعة قسنطينة.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ما يأتي :

أ - اعداد :

1) جرد كمي وكيفي وتقديرى، تحرره طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها وزير التعليم العالي ووزير المالية، يرأس هذه اللجنة ممثل عن وزير الاشغال العمومية.

2) حصيلة ختامية تبين الوسائل وقيمة عناصر الممتلكات المدرجة في التحويل.

تكون هذه الحصيلة موضوع مراقبة وتأشيرة، طبقا للقانون المعمول به، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر..

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه. ويحدد وزير الاشغال العمومية لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى جامعة قسنطينة.

المادة 4 : يحول المستخدمون المرتبطون بعمل وتسيير كافة الهياكل والوسائل التابعة الى جامعة قسنطينة، طبقا للتشريع المعمول به.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدراسات في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 24 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 128 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهني في الاشغال العمومية بقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزى لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستعملة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 213 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 24 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 125 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهني في الاشغال العمومية بباتنة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العاليه والقطاعات المستعملة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 253 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الفلاحة بباتنة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بباتنة، المحدث بالمرسوم رقم 80 - 125 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، تحويل الممتلكات المنقولة

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ التحويل.

المادة 5 : يضبط قرار وزاري مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التعليم العالي، كيفية التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 6 : يلغى المرسوم رقم 80 - 128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 121 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن حل مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بباتنة، وتحويل ممتلكاته وحقوقه والتزاماته ومستغدميه، الى المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الزراعة بمدينة باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الاشغال العمومية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدراسات في المنظومة التربوية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

العالي، كليات التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 6 : يلغى المرسوم رقم 80 - 125 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 122 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يحدد كليات تمويل ميزانية المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 ولاسيما المادة 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 100 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن احداث المراكز المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

والعقارية والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين يحوزهم أو يسيرهم مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بباتنة، الى المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الزراعية بباتنة.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ما يأتي :

أ - اعداد :

(1) جرد كمي وكيفي وتقديرى، تحرره طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها وزير التعليم ووزير المالية،

يرأس هذه اللجنة ممثل عن وزير الاشغال العمومية.

(2) حصيلة ختامية تبين الوسائل وقيمة عناصر الممتلكات المدرجة في التحويل.

تكون هذه الحصيلة موضوع مراقبة وتأشيرة، طبقا للقانون المعمول به، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر..

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه. ويحدد وزير الاشغال العمومية لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الزراعية بباتنة.

المادة 4 : يحول المستخدمون المرتبطون بعمل وتسيير كافة الهياكل والوسائل التابعة للمركز، الى المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الزراعية بباتنة، طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ التحويل.

المادة 5 : يضبط قرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التعليم

والمعدل لقائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 122 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986، المتمم لقائمة دور الاشخاص المسنين أو المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 123 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986، المتمم لقائمة دور الاطفال المسعفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 124 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن احداث مراكز متخصصة في اعادة التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 354 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الحماية الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مجموع الايرادات والنفقات في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية في سنة 1987 بمبلغ مائتين وثمانية وتسعين مليونا وثلاثمائة وخمسة وثلاثين ألف دينار (298.335.000 دج) ويوزع كل صنف من الايرادات والنفقات طبقا للجدولين - أ - و - ب - الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2 : يضبط التوزيع التفصيلي للايرادات والنفقات المخصصة لكل مؤسسة وفقا لجدولة ميزانية هذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالحماية الاجتماعية.

المادة 3 : تجرى تعديلات التوزيع المنصوص عليه في المادة أعلاه في حدود الاعتمادات المتوفرة :

I - بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالحماية الاجتماعية اذا

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها سيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 294 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المراكز الطبية التربوية والمدارس المتخصصة في تعليم المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز والمدارس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 295 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور للاشخاص المسنين أو المعوقين وضبط قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 296 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور للاطفال المسعفين وضبط قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهاكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 121 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986، المتمم

ترسل نسخة من الميزانية المصادق عليها الى كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالحماية الاجتماعية.

المادة 6 : تعد ميزانيات المؤسسات التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية لمدة سنة مدنية.

غير أنه يمكن تنفيذ النفقات التي التزم بها قبل 31 ديسمبر من السنة الجارية في حدود الاعتمادات المتوفرة حتى 25 فبراير من السنة الموالية.

المادة 7 : يجب على مديري المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية أن يرسلوا الى وزارة المالية ووزارة الحماية الاجتماعية كل ثلاثة أشهر وقبل نهاية الشهر الذي يلي الفصل المنصرم وضعية الالتزامات والمدفوعات حسب صنف النفقات ووضعية اعداد المستخدمين الحقيقيين. ويجب أن يؤشر على هاتين الوضعتين المحاسب المعين في المؤسسة المعنية.

المادة 8 : يكلف وزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

تعلق الامر باعتمادات مخصصة لمؤسسات متخصصة مختلفة،

2 - بقرار يتخذه الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية، اذا تعلق الامر بنفقات مختلفة الانواع تعنى مؤسسة متخصصة واحدة،

3 - بمقرر من مدير المؤسسة اذا تعلق الامر بنفقات من نفس النوع وتعنى المؤسسة الواحدة.

لا يمكن أن تترتب على التعديلات اقتطاعات من الابواب التي تحتوى على نفقات المستخدمين لتتنقل الى أبواب تحتوى على نفقات من نوع آخر.

المادة 4 : تصب في البند المطابق من حساب الخزينة الخاص رقم 003 - 305 مساهمة الدولة ومساهمة الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية لحوادث العمل والامراض المهنية المقررتان في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم في شكل أقساط فصلية في بداية كل ثلاثة أشهر.

واذا لم يقع الدفع خول أمين الخزينة الرئيسى في مدينة الجزائر الاقتطاع من حساب الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية.

المادة 5 : يصادق الوالى على الميزانيات التفصيلية للمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية، في حدود الحد الأقصى لكل صنف من أصناف الإيرادات والنفقات.

الجدول - 1 -

بيان عام للإيرادات حسب كل صنف

المبلغ د.ج	الإيرادات حسب كل صنف
177.600.000	- مساهمة الدولة
	- مساهمة هيئات الضمان الاجتماعى (المادة 26 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987)
120.000.000	- موارد أخرى
735.000	
298.335.000	مجموع الإيرادات

الجدول - ب -

بيان عام للنفقات حسب كل صنف

المبلغ د.ج	النفقات حسب كل صنف
166.821.000	- الرواتب والاجور والتعويضات
31.440.000	- التكاليف الاجتماعية والجبائية (المنح العائلية، التأمينات الاجتماعية، المعاشات، حوادث العمل والدفع الجزافي)
37.725.000	- تسيير المصالح
5.213.000	- الالبسة
39.133.000	- التغذية
5.713.000	- حظيرة السيارات
9.287.000	- أشغال الصيانة
البيان	- المساهمة في الخدمات الاجتماعية
3.003.000	- النشاط التربوي والثقافي والانشطة المختلفة
298.335.000	مجموع النفقات

المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد بميزانية وزارة الشؤون الخارجية في العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الثالث - الموظفون - التكاليف الاجتماعية «بابان عنوانهما :

- 33 - 03 الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي.

- 33 - 13 المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا ومائتا ألف دينار (17.200.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة

مرسوم رقم 87 - 123 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في

27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 343

المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

في الباب 33 - 03 «الضمان الاجتماعي - الاشتراكات المترتبة على الدولة».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا ومائتا ألف دينار (17.200.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الباين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	200.000
13 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	17.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	17.200.000

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 355 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

مرسوم رقم 87 - 124 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

-بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليون وخمسمائة ألف دينار (42.500.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 37 - 91 «مصاريف محتملة - احتياط مجمع».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (42.500.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة التربية الوطنية، فى الباب 37 - 01 «نفقات تنظيم الامتحانات».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 125 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تنظيم بعض الهياكل العملية للبريد والمواصلات بصفة انتقالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تجمع فى مرحلة انتقالية، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، المكاتب والمراكز والهياكل العملية الاخرى التابعة للبريد والمواصلات على مستوى كل ولاية، ضمن مصلحة تسمى «المديرية العملية».

المادة 2 : تكلف المديرية العملية بتنسيق عمل الهياكل المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه وتتكفل علاوة ذلك بنشاطات الانتاج والصيانة المشتركة بين هذه الهياكل.

المادة 3 : تحدد قرارات يصدرها وزير البريد والمواصلات تنظيم وعمل كل مديرية عملية.

المادة 4 : يعين وزير البريد والمواصلات بقرار الموظف المسؤول عن المديرية العملية من بين الاعوان المنتمين الى الاسلاك التى هو مخول له بسلطة تعيينهم. وتنتهى مهام هذا المسؤول بنفس الطريقة.

المادة 5 : يعد المسؤول عن المديرية العملية الامر بصرف الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات بتفويض من وزير البريد والمواصلات.

المادة 8 : ينتهى سريان مفعول احكام هذا المرسوم فى التاريخ المحدد فى المادة الاولى اعلاه.

يجب أن تعد وتنشر النصوص التى تتضمن اعادة تنظيم قطاع البريد والمواصلات فى أجل أقصاه التاريخ المبين أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

يتولى، علاوة على ذلك، الى غاية اختتامها تسيير عمليات الاستثمار المسجلة باسم وزارة البريد والمواصلات والادارات التابعة لها فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تخضع أعمال المديرية العملية فى ميدانى المالية والمحاسبة لاحكام الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1975 المذكور اعلاه.

المادة 7 : دون المساس باحكام المادة 38 من المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، تخضع المديرية العملية لاحكام المادة 85 من نفس المرسوم.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة التجارة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد وحيد رقى، بصفته مكلفا بمهمة لمتابعة واستغلال الملفات الخاصة بمديريات التجارة فى غرب البلاد بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد محند العربى هدوم، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم مؤرخة فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة المالية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد الهوارى، بصفته نائب مدير الموظفين بالمديرية العامة للإدارة والوسائل بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد رمضان دوار، بصفته نائب مدير للقرض بالمديرية العامة للخزينة والتأمينات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد رشيد قبوش، بصفته نائب مدير للاعلام الآلى والاحصائيات بالمديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو
سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة الصحة العمومية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407
الموافق 2 مايو سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر
سنة 1986 مهام السيد تامدراري، بصفته نائب
مدير التكوين الشبه الطبي بوزارة الصحة
العمومية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو
سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407
الموافق 2 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد
عبد السلام بختاوي، بصفته نائب مدير الموظفين
والنشاط الاجتماعي بوزارة التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو
سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام
للمكتب الوطني لليد العاملة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407
الموافق 2 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد محمد
حموتان، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطني لليد
العاملة، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو
سنة 1987 يتضمن تعيين مديرة جامعة
عنابة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407
الموافق 2 مايو سنة 1987 تعين الأنسة زهية
منتوري، مديرة لجامعة عنابة.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو
سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام
للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407
الموافق 2 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد
الصادق كرمان، بصفته مديرا عاما للشركة
الوطنية لصناعات الفلين والخشب، لتكليفه
بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو
سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد
الوطني للانتاج والتنمية الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407
الموافق 2 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد
محي الدين هيشور، بصفته مديرا للمعهد الوطني
لانتاج والتنمية الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو
سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام
لمؤسسة الخزف المنزلي في شرق البلاد

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407
الموافق 2 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد
أحمد غرباوي، بصفته مديرا عاما لمؤسسة الخزف
المنزلي في شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو
سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة التخطيط

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407
الموافق 2 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد خالد
بوخليفة، بصفته نائب مدير للصناعات التحويلية،
لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بأم البواقي

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد بوجمعة سليمان، مديرا للمعهد الوطني للتعليم في الميكانيك بأم البواقي.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بالبلدية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد نور الدين حاجي، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بالبلدية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للآثاث وتحويل الخشب

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد الصادق كرمان، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للآثاث وتحويل الخشب.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد شعيب زويدي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونيك بسطيف

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ خلاف، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونيك بسطيف.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بتلمسان

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الرزاق بقل، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بتلمسان.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بتيڤي وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد السعيد قرماح، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بتيڤي وزو.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتيڤي وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد عمر القشعي، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتيڤي وزو.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من الجبوب ومشتقاتها بمدينة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد عبد الكريم عامر، مدير عاما لمؤسسة الصناعات الغذائية من الجبوب ومشتقاتها بمدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة التكوين المهني والعمل

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد عبد السلام بختاوي، مديرا لادارة الوسائل بوزارة التكوين المهني والعمل.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التشغيل بوزارة التكوين المهني والعمل

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد محمد حموتان مديرا للتشغيل بوزارة التكوين المهني والعمل.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التكوين المهني والعمل

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين في وظيفة عليا للدولة في الادارة المركزية التابعة لوزارة التكوين المهني والعمل، حسب الصفة وفي الهياكل التالية، السادة الآتية أسماؤهم، وذلك في اطار تطبيق

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات القطنية في سبدو

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد محند العربي هدم، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصناعات القطنية في سبدو.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد سليمان بدراني، مديرا لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني العالي في البيولوجيا بتيڤي وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد مصطفى بن علي خوجة، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بتيڤي وزو.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد خالد بوخليفة نائب مدير لتطوير الفرع بمديرية تطوير البتروكيماويات في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء في الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد محمد الصغير زواتن، مديرا للمعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء في الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهني في سيدى بلعباس

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد حساني سنوسي مديرا لمعهد التكوين المهني في سيدى بلعباس

المرسوم رقم 85 - 128 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل.

- محمد الامين قرين، نائب مدير للوقاية مع الاخطار المهنية وحوادث العمل،

- الطيب الواطي، نائب مدير للعلاقات الاجتماعية المهنية،

- زهير بلحسن، نائب مدير للميزانية العائلية النموذجية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للعمل

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد أحمد عكاش، مديرا عاما للمعهد الوطني للعمل.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وينتسب السيد العربي محمد بوزيان الى الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط والصندوق الوطني للتقاعد.

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987 يتضمن ادماج اختصاصي استشفائي جامعي كأستاذ مساعد في اطار الموظفين المدنيين الشبيهين بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987 يدمج ابتداء من أول يناير سنة 1987 السيد العربي محمد بوزيان في اطار الموظفين المدنيين الشبيهين بوزارة الدفاع الوطني بصفة أستاذ مساعد.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد غازي رقاينية، نائب مدير تجهيز الموانئ، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة المالية

مقررات مؤرخة في 7 و 21 رجب و 5 شعبان عام 1407 الموافق 7 و 21 مارس و 4 أبريل سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد محمد بن عطو، الساكن في الجزائر العاصمة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد حسين بن عمار، الساكن في قالمة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 رجب عام 1407 الموافق 21 مارس سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد مكى دار هادف، الساكن في تلمسان،

النقل، يعين السيد أحمد زرهوني، مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا، بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقررات مؤرخة في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد جمال مدني، نائب مدير النقل الحضري، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد محند أكللي حميدوش، نائب مدير المنازعات والصفقات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد يونس مهدي، نائب مدير الموظفين والخدمة الاجتماعية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

— بمقتضى المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن تأسيس شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا التعليم الثانوى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة بكالوريا التعليم الثانوى،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 7 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المذكور أعلاه وتتم كالاتى :

«يمكن المترشح أن يختار، وقت تسجيله، بين الشعب الآتية :

— الآداب،

— العلوم،

— العلوم الاسلامية،

— الرياضيات،

— التقنية الرياضية،

— التقنية الاقتصادية،

— الاعلام الآلى،

— البيوكيمياء «كيمياء الاحياء»،

— الكيمياء الصناعية».

المادة 2 : تعدل المادة 10 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المذكور أعلاه وتتم كماياتى :

لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 5 شعبان عام 1407 الموافق 4 أبريل سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد عمرو محديد، الساكن فى الشارقة، لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 5 شعبان عام 1407 الموافق 4 أبريل سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد محند وعلى تميم، الساكن فى الجزائر العاصمة، لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعدل ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1974 المعدل والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوى.

ان وزيرة التربية الوطنية،

ووزير التعليم العالى،

الوزارى المشترك المؤرخ فى أول مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 5 : تحدد المعاملات ومدة الاختبارات وطبيعتها فى شعب : العلوم الاسلامية، والاعلام الآلى، والبيوكيمياء «كيمياء الاحياء» والكيمياء الصناعية فى المحققين الاول والثانى المرفقين بهذا القرار.

المادة 6 : تتم المادة 3 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول مارس سنة 1982 المذكور أعلاه بالفقرة الآتية :

«يكون معدل اختبارات الرقابة المستمرة المذكور فى الفقرة الاولى من هذه المادة للمرشحين الدارسين فى شعب الاعلام الآلى والبيوكيمياء «كيمياء الاحياء» والكيمياء الصناعية هو معدل النقط المحرزة فى فروض السنوات الاولى والثانية والثالثة من التعليم الثانوى، واختباراتهما مع مراعاة الاحكام الآتية :

- تؤخذ بعين الاعتبار - انتقاليا - فى الرقابة المستمرة بالنسبة الى هذه الشعب الثلاث :

- النقط المحرزة فى فروض السنة الثالثة الثانوية واختباراتهما الفصلية بالنسبة الى دورة البكالوريا التى تجرى فى شهر يونيو سنة 1987،

النقط المحرزة فى فروض السنة الثانية والسنة الثالثة الثانويتين واختباراتهما فى دورة البكالوريا التى تجرى فى شهر يونيو سنة 1988.

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

وزير التربية الوطنية وزير التعليم العالى
زهور ونيسى رفيق عبد الحق براهمي

يعد مدير المؤسسة تحت مسؤوليته للمرشحين الدارسين فى شعب الآداب، والعلوم، والعلوم الاسلامية، والرياضيات، والتقنية الرياضية والتقنية الاقتصادية، بطاقة تحليلية تحمل النتائج التى يتحصل عليها المترشح خلال مرحلة الدراسة الثانوية.

يعد مدير المؤسسة تحت مسؤوليته للمرشحين الدارسين فى شعب الاعلام الآلى، والبيوكيمياء «كيمياء الاحياء»، والكيمياء الصناعية، بطاقة الرقابة المستمرة تبين النتائج المتحصل عليها فى مجموع المواد خلال مرحلة الدراسة الثانوية.

يجب على المترشحين الاحرار أن يقدموا بطاقة المعلومات الفردية تبين كيفيات تحضير المترشح امتحانه.

وتحدد وزيرة التربية بمنشور نماذج البطاقة التحليلية، وبطاقة الرقابة المستمرة وبطاقة المعلومات الفردية.

المادة 3 : تعدل المادة 18 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1974 المذكور أعلاه كما يأتى :

«يمكن أن تقرر اللجنة نجاح المترشحين الذين يحرزون فى الامتحان معدلا عاما يقل عن 10 من 20، بعد مداولاتها التى تعتمد فيها النتائج المحرزة فى الامتحان من جهة، ودراسة البطاقة التحليلية، أو بطاقة الرقابة المستمرة أو بطاقة المعلومات الفردية، حسب كل حالة من جهة اخرى».

والباقي بدون تغيير.

المادة 4 : يتم الملحق رقم I المرفق بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1974 المعدل، فى جميع الشعب باختبارات الرقابة المستمرة فى المادتين الآتيتين : التربية السياسية والتربية الاسلامية.

تحسب اختبارات الرقابة المستمرة هذه طبقا للقواعد المقررة فى المادة 3 من القرار

الملحق رقم 1

معاملات مواد الاختبارات ومدتها
شعبة العلوم الاسلامية

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة بالساعات
أ - مواد الاختبارات النهائية :			
1	- الادب العربي	2	2 س
2	- الفلسفة	2	3 س
3	- اللغة الاجنبية	2	2 س
4	- الرياضيات	5	3 س
5	- العلوم الفيزيائية	5	3 س
6	- العلوم الطبيعية	5	3 س
7	- العلوم الاسلامية	4	3 س
8	- التربية البدنية	1	
ب - اختبارات الرقابة المستمرة :			
	- اللغة الفرنسية	2	
	- التاريخ والجغرافيا	2	
	- التربية السياسية	2	
مجموع المعاملات		32	

معاملات مواد الاختبارات ومدتها
شعبة الاعلام الآلي

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة بالساعات
أ - مواد الاختبارات النهائية :			
1	- الخوارزمية	6	4 س
2	- بنيات الماكنة	3	2 س
3	- الرياضيات	6	3 س
4	- العلوم الفيزيائية	5	3 س
5	- اللغة الاجنبية	2	2 س
6	- الادب العربي	2	2 س
		24	

معاملات مواد الاختبار ومدتها
شعبة الاعلام الآلى (تابع)

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة بالساعات
	ب - مواد اختبارات الرقابة المستمرة :		
	- المواد الست المذكورة أعلاه الخاضعة للاختبارات النهائية	I لكل اختبار (أى 6 مرات I)	
	- الفلسفة	I	
	- التربية الاسلامية	I	
	- التربية السياسية	I	
	- التاريخ والجغرافيا	I	
	- اللغة الفرنسية	I	
	- التربية البدنية	I	
		I2	
	مجموع المعاملات	36	

معاملات مواد الاختبارات ومدتها
شعبة البيوكيمياء «الكيمياء الاحيائية»

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة بالساعات
	أ - مواد الاختبارات النهائية :		
1	- الكيمياء	4	3 س
2	- البيوكيمياء «الكيمياء الاحيائية»	3	2 س
3	- الاختبار التطبيقي فى البيوكيمياء «الكيمياء الاحيائية»	5	4 س
4	- البيولوجيا (علم الاحياء)	3	2 س
5	- اختبار تطبيقي فى البيولوجيا (علم الاحياء)	5	4 س
6	- العلوم الفزيائية	4	3 س
7	- الرياضيات	4	3 س
8	- الادب العربى	2	2 س
		30	
	ب - مواد اختبارات الرقابة المستمرة :		
	- المواد الثمانى المذكورة أعلاه الخاضعة للاختبارات النهائية	I لكل اختبار (أى 8 مرات I)	

شعبة البيوكيمياء «الكيمياء الاحيائية» (تابع)

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة بالساعات
	- النظافة والامع	1	
	- التربية الاسلامية	1	
	- التربية السياسية	1	
	- التاريخ والجغرافيا	1	
	- اللغة الاجنبية	1	
	- اللغة الفرنسية	1	
	- التربية البدنية	1	
		15	
	مجموع المعاملات	45	

معاملات مواد الاختبارات ومدتها
شعبة الكيمياء الصناعية

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة بالساعات
	أ - مواد الاختبارات النهائية :		
1	- الكيمياء	6	4 س
2	- الاختبار التطبيقي في الكيمياء	6	4 س
3	- التكنولوجيا	4	2 س
4	- العلوم الفزيائية	4	3 س
5	- الرياضيات	4	3 س
6	- الادب العربي	2	2 س
		26	
	ب - مواد اختبارات الرقابة المستمرة :		
	- المواد الست المذكورة أعلاه الخاضعة للاختبارات النهائية	1 لكل اختبار (أى 6 مرات 1)	
	- النظافة والامع	1	
	- التربية الاسلامية	1	
	- التربية السياسية	1	
	- التاريخ والجغرافيا	1	
	- اللغة الاجنبية	1	
	- اللغة الفرنسية	1	
	- التربية البدنية	1	
		13	
	مجموع المعاملات	39	

الملحق رقم 2

طبيعة الاختبارات

أولا - شعبة الاعلام الآلى :

1 - اختبار فى الخوارزمية - بنية المعطيات الجذاذية «الفهرس» :

يتضمن الاختبار مجموعة من التمارين ومسألة.

أ - مجموعة التمارين : (8 نقاط)

تمرينات أو ثلاثة تتناول ما يأتى :

- تسلسل الخوارزمية أو تسلسل برنامج باسكال،

- الخوارزمية تمرين بسيط مع المعلومات المكتسبة فى السنتين الثانية والثالثة الثانويتين (بنية المعطيات، الجذاذية، أى الفهارس)،

- تمرين على الجذاذيات مثلا (حدد عامل التكتل، صف رسما تسجيليا الخ . . .)،
تصحيح برنامج باسكال.

ب - المسألة المطلوب حلها : (12 نقطة)

يجب أن تتطلب المسألة تدخل المعلومات الاعلامية الآلية المكتسبة طوال الدراسة الثانوية، لاسيما :

- الخوارزمية : يجب أن يقدم الطالب الحل فى شكل خوارزمية،

- بنية المعطيات : يجب أن تكون المعلومات المطلوب حلها مهيكله فى شكل قائمة خطية أو فى شكل جدول أو فهرس الخ . . .

ويجب أن تشتمل صيغة المسألة على ما يأتى :

- الهدف من المسألة،

- تحديد المعطيات المطلوب معالجتها،

- المعالجة المطلوب اجراؤها،

- القيود،

- تحديد المخارج الخ . . .

وتتناول الاسئلة ما يأتى :

- حل المسألة فى صيغة الخوارزمية،

- كتابة البرنامج بلغة باسكال ان اقتضى الامر،

- تنظيم المعطيات المطلوب معالجتها الخ . . .

أمثلة :

- مسألة احصائية،

- رسم خطى لدالة رياضية،

- تخطيط هيستوغراف،

- حل دالة حسابية (الاعداد الاولى)،

- حل بعض الدوال العادية (الجذر التربيعى - الجيب الخ . . .)،

- حل نسق من المعادلات،

- مسألة عادية عن نشاط الطلبة (اصدار

النشرات المدرسية الخ . . .)،

- مسألة من نمط رياضى، أو تسييرى أو غير ذلك.

2 - اختبار فى بنية المكان :

يتمثل هذا الاختبار فيما يأتى :

- سؤالان من الدروس (10 نقاط)،

- تمرينان (10 نقاط).

ويتناولان الفصول الآتية :

- وضع المعلومات فى الذاكرة،

- الرموز الحسابية والمنطقية.

يتطلب هذان السؤالان من المترشح التفكير وروح التحليل.

أمثلة :

- عرض اعدادى بفواصل عائمة،

- عرض الحروف،

- ضرب الثنائيات وقسمتها الخ . . .

3 - اختبار في الرياضيات :

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة الرياضيات.

4 - اختبار في العلوم الفيزيائية :

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة الرياضيات.

5 - اختبار في اللغة الاجنبية :

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في الشعب الاخرى.

6 - اختبار في الادب العربي :

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة الرياضيات.

ثانيا - شعبة الكيمياء الصناعية :

1 - اختبار في الكيمياء :

يؤخذ هذا الاختبار من برنامج المرحلة الثانوية بكاملها، ويجب أن يختبر المترشح في المعلومات النظرية والتطبيقية في الكيمياء العامة والكيمياء العضوية.

ويشتمل على ما يأتي :

أ - سؤال عن الدروس (4 نقاط)،

ب - تمرين تطبيقي يتعلق بالدروس من برنامج السنة الثانية والثالثة الثانويتين (4 نقاط)،

ج - مسألة (I2 نقطة) يجب أن تتضمن مجموعة من الاسئلة متنامية الصعوبة حتى يسمح لكل مترشح أن يعبر عن الحد الاقصى لامكانيته.

2 - اختبار تطبيقي في الكيمياء :

- يجب على الطالب أن يقوم بما يأتي :

- تحليل كمي يتعلق بأى نوع من السبر مع استعمال أجهزة،

- تحليل نوعي يتعلق بالبحث عن الاملاح (سيكون في الحلول على الاقل 5 كاتيونات و 3 أنيونات)،

- تركيبات عضوية.

ويؤخذ بعين الاعتبار لدى التقويم الطريقة التي تبناها المترشح في تحضير ما يأتي :

- التحليل (تركيب أجهزة، أخذ المحلولات... الخ)،

- تحرير التقرير،

- النتائج المحرزة والتفسير الذي يقترحه.

3 - اختبار في التكنولوجيا :

ويتمثل في تركيب أجهزة :

يستهدف هذا الاختبار التأكد من امكانيات المترشح في القراءة والفهم، وتحضير تركيب بمصنع بسيط.

ويشتمل الاختبار على ما يأتي :

- تحليل رسم بياني،

- تطبيق الرسم البياني وفقا للمعطيات.

وبمناسبة هذه التمارين يطلب تعريف الخصائص التكنولوجية للأجهزة المعينة واحتياجات النظافة والامن التي يجب اتخاذها أثناء استعمالها.

4 - اختبار في الفيزياء :

ويشتمل الاختبار على ما يأتي :

أ - سؤال من الدروس مع تطبيق يتعلق ببرنامج السنة الثالثة الثانوية،

ب - مسألة تتعلق بالمعارف المكتسبة خلال السنوات الثلاثة (الاولى والثانية والثالثة الثانوية).

5 - اختبار في الرياضيات :

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

6 - اختبار في الادب العربي :

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

ثالثا - شعبة البيوكيمياء « الكيمياء الاحيائية » :

1 - اختبار في الكيمياء :

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة الكيمياء الصناعية.

2 - اختبار في البيوكيمياء «الكيمياء الاحيائية» :

يشتمل هذا الاختبار على مجموعة تتكون من ثلاثة أسئلة تتناول برامج السنة الثانية والثالثة الثانويتين، في البيوكيمياء الهيكلية، والبيوكيمياء الغذائية، والبيوكيمياء الطبية.

3 - اختبار تطبيقي في البيوكيمياء «الكيمياء الاحيائية» :

يجب أن يتناول الاختبار التطبيقي في البيوكيمياء الكيمياء الاحيائية مقدارا معينا من مستحضر بيولوجي وتمييز خصائصه. ويجب أن يعتمد هذا الاختبار على التقنيات المقررة في البرنامج. كما يجب على الممتحن أن يأخذ بعين الاعتبار زيادة على نتائج التحليل طريقة المترشح في استعمال المعدات والمستحضرات.

ويجب أن تقوم معايير التقويم على العناصر التالية :

- تحضير التحليل،

- المعالجة

- التقرير،

- النتائج وتفسيرها

- السلوك وقت الاختبار (طريقة استعمال الاجهزة وتحضير طاولة العمل.... الخ).

4 - اختبار في البيولوجيا «علم الاحياء» :

يشتمل هذا الاختبار على سؤولين :

- سؤال في علم الدم (10 نقاط)، برنامج السنة الثانية الثانوية،

- سؤال في علم الجراثيم (10 نقاط)، برنامج السنة الثالثة الثانوية.

ويمكن أن تتعلق هذه الاسئلة اما بالدرس نفسه أو قدرة المترشح على التلخيص.

5 - اختبار تطبيقي في البيولوجيا «علم الاحياء» :

ويشتمل هذا الاختبار على ما يأتي :

- تحليل الدم (علم الدم)، برنامج السنة الثانية الثانوية،

- تحليل في علم الجراثيم، برنامج السنة الثالثة الثانوية،

- تحليل في علم الطفيليات، برنامج السنة الثالثة الثانوية.

6 - اختبار في العلوم الفيزيائية :

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة الكيمياء الصناعية.

7 - اختبار في الرياضيات :

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

8 - اختبار في الادب العربي :

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

رابعا - شعبة العلوم الاسلامية :

1 - اختبار في العلوم الاسلامية :

يتكون الموضوع من أربعة أسئلة تتعلق بما يأتي :

- الاول - تفسير القرآن (5 نقاط)،

- الثاني - تفسير الحديث الشريف (5 نقاط)،

3 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم امتحان البكالوريا التقنية كالاتى :

«يشتمل امتحان البكالوريا التقنية على اختبارات كتابية واختبارات تطبيقية وعلى اختبارات ذات المراقبة المستمرة طبقا للبرامج الرسمية الخاصة بأقسام السنة الثالثة ثانوى للتعليم التقنى وعلى اختبار فى الرياضة البدنية».

المادة 2 : تحدد اختبارات المراقبة المستمرة بالنسبة لجميع الفروع وفقا للمادة 5 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 مارس سنة 1972 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 68 - 46 المؤرخ فى 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث البكالوريا التقنية : التربية السياسية والتربية الاسلامية.

المادة 3 : يتم الملحق الاول المعدل والملحق بأصل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم امتحان البكالوريا التقنية بالنسبة لجميع الفروع باختبارات فى المراقبة المستمرة :

- التربية السياسية،

- التربية الاسلامية.

المادة 4 : يحتفظ بالنسبة لاختبارات المراقبة المستمرة بالمعدل الذى ينتج عن المعدل السنوى الذى يجب أن يفوق 10 من 20 من مجموع النقاط المحصل عليها فى الفروض والاختبارات، ثم يضرب فى المعامل 1 ويضاف هذا المعدل من قبل اللجنة الى مجموع النقاط المحصل عليها فى بقية المواد الاجبارية للبكالوريا.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

وزير التربية الوطنية وزير التعليم العالى
زهور ونيسى رفيق عبد الحق برارحي

- الثالث - الشريعة الاسلامية (5 نقاط)،

- الرابع - الفلسفة (5 نقاط).

يمكن أن تتعلق هذه الاسئلة بموضوع واحد أو تكون مواضيعها مختلفة.

2 - الاختبارات الاخرى :

هى الاختبارات نفسها الخاصة بشعبة العلوم.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعدل ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المعدل والمتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية.

ان وزيرة التربية الوطنية،

ووزير التعليم العالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 46 المؤرخ فى 10

ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث البكالوريا التقنية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ

فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972

والمعلق بتطبيق المرسوم رقم 68 - 46 المؤرخ فى

10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968

والمضمن احداث البكالوريا التقنية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ

فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972

المعدل والمتضمن تنظيم امتحان البكالوريا التقنية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تعدل وتتمم الفقرة الاولى من

المادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 135 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذى يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد بوعلام قوليلى، مديرا للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوعلام قوليلى مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام للبيداغوجيا، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزيرة التربية الوطنية، يعين السيد محمد الطيب العلوى مفتشا عاما للبيداغوجيا، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد محمد مفلح مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

1986 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد بلعيد قسراوى، مديرا للتخطيط بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلعيد قسراوى مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987.

عبد المالك نورانى

قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقنين البناء وتقنياته بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987.

عبد المالك نورانى

قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم الترقية العقارية وتسييرها بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد الرؤوف باسى، مديرا لتنظيم الترقية العقارية وتسييرها بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد فاروق طبال، مديرا لتقنين البناء وتقنياته بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فاروق طبال، مدير تقنين البناء وتقنياته، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987.

عبد المالك نوراني

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرؤوف باسى، مدير تنظيم الترقية العقارية وتسييرها، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 ابريل سنة 1987.

عبد المالك نورانى

قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 ابريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير وسائل الدراسات والانجاز بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة

1986 الذى يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى اول رجب عام 1407 الموافق اول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد الله بوعمرانى، مديرا لوسائل الدراسات والانجاز، بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الله بوعمرانى، مدير لوسائل الدراسات والانجاز، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 ابريل سنة 1987.

عبد المالك نورانى

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 22 رجب عام 1407 الموافق 22 مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الصناعة الثقيلة.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التي تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والأجهزة الأخرى التابعة للإدارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1407 الموافق 22 مارس سنة 1987.

فيصل بوذراع

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير الصناعة الثقيلة، يعين السيد محمد حكيم، مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا، بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 119 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه، المعدل بالمرسوم رقم 86 — 57 المؤرخ في 25 مارس سنة 1986،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد سليمان طهاري، رئيسا لديوان وزير الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سليمان طهاري، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة، على جميع الوثائق التي تتعلق بالمهام المحددة في المادة 18 من المرسوم رقم 85 — 119